

Distr.: General
29 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام
للأمم المتحدة، وتشرف بأن ترفق طيه مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من ٢٧ دولة
عضواً (انظر المرفق) بشأن قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩ المعنون "وقف العمل بعقوبة
الإعدام"، المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتصويت مسجل.

والمقصود بهذه المذكرة الشفوية هو مجرد تيسير تعميم المذكرة الشفوية المرفقة على
جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050815 310715 15-12897 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، المينة أدناه، بالإحالة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٩ المعنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام"، الذي اتخذته اللجنة الثالثة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأقرته الجمعية العامة لاحقاً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتصويت مسجل. وتود البعثات الدائمة أن تسجل مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض وقف العمل بعقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، وذلك للأسباب التالية:

(أ) لا يوجد توافق دولي في الآراء على وجوب إلغاء عقوبة الإعدام. وقد أكد هذه الحقيقة التصويت الذي جرى على هذا القرار في الدورات السابقة للجمعية العامة، وتبين أن هذه المسألة ما زالت مثاراً للخلاف. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة"؛

(ب) وقد ورد هذا الرأي سابقاً في ما يلي:

'١' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/67/841، والتي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧؛

'٢' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/65/779، والتي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى مع الشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥؛

'٣' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/63/716، والتي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط

القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة
؛١٦٨/٦٣

‘٤’ المذكورة الشفوية الواردة في الوثيقة A/62/658، والتي أعربت فيها
الوفود المشاركة في التوقيع عن مواصلة اعتراضها على أي محاولة
لفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط
القائمة بمقتضى القانون الدولي، في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة
؛١٤٩/٦٢

‘٥’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/G/40، والذي أعربت
فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٥٩/٢٠٠٥؛

‘٦’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/G/54، والذي أعربت
فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٦٧/٢٠٠٤؛

‘٧’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/G/84، والذي أعربت
فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٦٧/٢٠٠٣؛

‘٨’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2002/198، والذي أعربت
فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٧٧/٢٠٠٢؛

‘٩’ البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/CN.4/2001/161 و Corr.1،
والذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها
لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠١؛

‘١٠’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/162، والذي أعربت
فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٦٥/٢٠٠٠؛

‘١١’ البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1999/113، والذي أعربت فيه
الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق
الإنسان ٦١/١٩٩٩؛

١٢' البيان المشترك الوارد في الوثيقتين E/1998/95 و Add.1، والذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨؛

١٣' الرسالة المشتركة الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1998/156 و Add.1، والتي أعربت فيها الوفود المشاركة في التوقيع عن تحفظاتها قبل اتخاذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨؛

١٤' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1997/106، والذي أعربت فيه الوفود المشاركة في التوقيع عن عدم تأييدها لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٧؛

(ج) وقد أعلن رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في البيان الذي أدلى به في الجلسة العامة للمؤتمر، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن المناقشة التي جرت في المؤتمر بشأن العقوبات التي ينبغي أن تطبقها المحكمة قد أظهرت عدم وجود توافق دولي في الآراء فيما يتعلق بإدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها، وأظهرت أيضاً أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي لن يترك، بأي شكل من الأشكال، أي أثر قانوني في التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولا ينبغي أن يُعتبر، لدى وضع القانون الدولي العرفي أو في أي حالة أخرى، عاملاً مؤثراً في قانونية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية بشأن الجرائم الخطيرة. وبالتالي، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يسري إلا على الدول الأطراف، يؤكد في الباب ٧ منه أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب؛

(د) كثيراً ما يصف البعض عقوبة الإعدام بأنها مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تدخل في سياق حق السجين المدان في الحياة. بيد أنها تشكل في المقام الأول إحدى مسائل نظام العدالة الجنائية، وعنصراً هاماً للردع فيما يخص أشد الجرائم خطورة. ومن ثم، يجب أن يُنظر إليها من منظور أوسع كثيراً وأن تُقيّم في ضوء حقوق الضحايا وحق المجتمع في العيش بسلام وأمن؛

(هـ) لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والمتعلقة بالعدالة الجنائية، دون أن تخضع في ذلك لأي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن أهداف ميثاق الأمم

المتحدة ومبادئه، ولا سيما الفقرة ٧ من المادة ٢، تنص بوضوح على أنه ليس في الميثاق ما يميز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص المحلي لأي دولة. وبناء عليه، فإن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، وأنواع الجرائم التي تطبق عقوبة الإعدام عليها، ينبغي أن تحددها كل دولة على حدة، مراعية في ذلك مشاعر شعبيها وحالة الجريمة والسياسة الجنائية مراعاة كاملة. ومن غير المناسب محاولة اتخاذ قرار عالمي في هذه المسألة أو إملاء إجراءات على الدول الأعضاء تدخل في صميم اختصاصها المحلي، أو السعي، بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة، إلى تغيير الشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولي التي تم التوصل إليها عبر عملية تفاوض شاملة؛

(و) قررت بعض الدول الأعضاء بمحض إرادتها أن تلغي عقوبة الإعدام، بينما اختارت دول أخرى أن تطبق وفقاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام. وفي الوقت ذاته، فإن الكثير من الدول الأعضاء تُبقي أيضاً على عقوبة الإعدام في تشريعاتها. وجميع الدول الأعضاء تعمل في ظل امتثال التزاماتها الدولية. وقد قررت كل دولة عضو، باختيارها الحر ووفقاً لحقها السيادي الذي يرسيه ميثاق الأمم المتحدة، أن تحدد المسلك الذي يتناسب واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية، بغية الحفاظ على الأمن والنظام والسلم داخل المجتمع. ولا تملك أي دولة عضو الحق في أن تفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى.

وتلتزم البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة الميَّنة أدناه من الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال.

نيويورك، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

- ١ - أنتيغوا وبربودا
- ٢ - بنغلاديش
- ٣ - بوتسوانا
- ٤ - بروني دار السلام
- ٥ - الصين
- ٦ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ٧ - مصر

-
- ٨ - إثيوبيا
٩ - غيانا
١٠ - جمهورية إيران الإسلامية
١١ - العراق
١٢ - جامايكا
١٣ - الكويت
١٤ - ليبيا
١٥ - ماليزيا
١٦ - نيجيريا
١٧ - عمان
١٨ - باكستان
١٩ - قطر
٢٠ - المملكة العربية السعودية
٢١ - سنغافورة
٢٢ - السودان
٢٣ - الجمهورية العربية السورية
٢٤ - ترينيداد وتوباغو
٢٥ - الإمارات العربية المتحدة
٢٦ - اليمن
٢٧ - زيمبابوي
-